من تكلم فيه، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر ابن أبى عاصم وغيرهما ذكره ابن أبى حاتم فى "كتابه"، ولم يذكر فيه جرحا، والله أعلم (زيلعى ١: ٧٩).

٢٨٦- عن: ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطنى وصحح الأئمة وقفه[1] (بلوغ ص ٢٠).

الدارقطنى والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناده حسن. انتهى، وقال فى "التلخيص": ضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ فى ذلك، قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم! روايته شاذة، لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا، أخرجه الدارقطنى والحاكم أيضا، انتهى.

قلت[2]: فى كون تلك الرواية شاذة نظر، لأن الرفع زيادة، وهى مقبولة، وهى لا تخالف لرواية أبى نعيم لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا، لا يتحد معناهما، وإن سلم أن المفهوم واحد، لكن عثمان بن محمد الأنماطى لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة، غير أبى نعيم، وكلاهما ثقتان فكيف تكون الروية شاذة؟ وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطنى من أن الصواب موقوف ليس بصواب اهـ" (١ :٤٠).

وأما ما رواه الترمذى وقال: حسن صحيح (١ :٢١): عن عمار ابن ياسر أن النبى ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين"، وما رواه مسلم عنه أيضا مرفوعا كما فى "بلوغ المرام" (١ :٢٠): "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. فأجاب عنه النووى فى "شرح مسلم" (١ :١٦١) بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان ما يحصل به التيمم اهـ.

---

(١) قلت: ولكن صح رفعه عند أبى حنيفة فى مسنده، فإنه رواه عن عبد العزيز ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال: "كان تيمم رسول الله ﷺ ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين" (عقود الجواهر المنيفة للزبيدى ص٤٠) وعبد العزيز بن أبى رواد من رجال الأربعة وأخرج عنه البخارى تعليقا، وهو صدوق متعبد، قال أحمد: صالح الحديث" وأتهم بالإرجاء ولم يثبت (الميزان ٢: ٦٢٨ رقم ٥١٠١ والتقريب ص٣٢٧).

(٢) قائله النيموى فى التعليق الحسن على آثار السنن ص٤٠.